

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضرة وعلاق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ ﴾

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُمْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛
فليُفْعَلْ كَذَا وَكَذَا:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

وقد سبق: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَعْمَالُ الْإِيمَانِ تَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ؛ كَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛



وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْخَيْرِ وَالصَّمْتُ عَنْ غَيْرِهِ.

وتارةً تتعلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ؛ كإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وإِكْرَامِ الجَارِ، والكَفِّ عَنْ أذَاهُ؛ فهذه ثلاثةُ أشياء يُؤمَرُ بها المؤمنُ:

أحدها: قولُ الخيرِ، والصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ:

وقد رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُسُودِ بْنِ أَصْرَمَ الْمُحَارَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِنِي؛ قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟ قَالَ: «فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟»، قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»^(١).

وقد وردَ أَنَّ استقامةَ اللِّسَانِ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ؛ كما فِي «المسندِ»، عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى

(١) أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبيرِ» (٨١٧)، وذكرهُ الألبانيُّ فِي «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٥٦٠)، وقال عن إسناده: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ».



يستقيم لسانه»^(١).

وفيه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمروٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا»^(٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى

(١) أخرجه الإمام أحمدُ (٣ / ١٩٨)، وفي آخره: «ولا يدخلُ رجلُ الجنةَ لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ» وحسنه الشيخُ الألبانيُّ في «صحيح التَّرجيبِ والتَّرهيبِ»، برقم (٥٥٤ و ٢٧٦٥).

(٢) أخرجه أحمدُ (٢ / ١٧٧)؛ والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠١)، وفي إسناده: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ؛ ولذا قَالَ العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٥٢٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بسندٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِسِنْدٍ جَيِّدٍ». اهـ.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ (٦٤٧٧)؛ ومُسْلِمٌ (٢٩٨٨).



بِهَا بِأَسَا؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(١).

وفي «البُخَارِيُّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»: أمرٌ بقولِ الخيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عداه؛ وهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ هناكَ كلامٌ يستوي قولُه والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أن يكونَ خيرًا؛ فيكونَ مأمورًا بقوله، أو يكونَ غيرَ خيرٍ؛ فيكونَ مأمورًا بالصَّمتِ عنه.

وقد قال اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِذْ يُلَاقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ

(١) أخرجهُ أحمدُ (٢/٢٣٦)؛ والترمذيُّ (٢٣١٤)؛ وابنُ ماجه (٣٩٧٠)؛

وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٨٧٥).

(٢) أخرجهُ البُخَارِيُّ (١٤٧٨).



فَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٧ -
١٨]، وأجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب
الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك
مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف^(١)، وروي من
حديث حذيفة مرفوعاً: «إِنَّ عَن يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»^(٢).

واختلفوا: هل يكتب كل ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما
فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «يُكْتَبُ كُلُّ
مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ حَتَّىٰ أَنَّهُ لِيُكْتَبَ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ،
وَشَرِبْتُ، وَذَهَبْتُ، وَجِئْتُ! حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩١).

(٢) أخرجه ابن شيبه (٢ / ٣٦٤)، عن حذيفة، موقوفاً ومرفوعاً.

قلت: أمّا الموقوف فإسناده صحيح كالشمس، وأمّا المرفوع ففيه أبو بكر بن
عيّاش، وعاصم بن أبي النجود؛ وقد تكلم فيهما من جهة حفظهما؛ ففي رفع
هذا الأثر نظر، والله أعلم.



عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَأُقِرَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ص وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [الرعد: ٣٩].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَجُلٌ الْحِمَارَ فَعَثَرَ بِهِ، فَقَالَ: تَعَسَ الْحِمَارُ! فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ: مَا هِيَ حَسَنَةٌ فَأَكْتَبَهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الشُّمَالِ: مَا هِيَ سَيِّئَةٌ فَأَكْتَبَهَا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشُّمَالِ: مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ مِنْ شَيْءٍ فَأَكْتَبَهُ؛ فَأَثَبَتْ فِي السَّيِّئَاتِ: تَعَسَ الْحِمَارُ».

وظاهرُ هذا: أَنْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ فَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ قَدْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَعُ مَكْفَرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَكِنَّ زَمَانَهَا قَدْ خَسِرَهُ صَاحِبُهَا؛ حَيْثُ ذَهَبَ بَاطِلًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ فِي الْقِيَامَةِ وَأَسْفٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ نَوْعٌ عُقُوبَةٌ.



وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». وخرَجَهُ الترمذِيُّ، ولفظه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةً؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- سَاعَاتُ عَمْرِهِ؛ فَكُلُّ سَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا؛ تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسْرَاتٍ».

فَمِنْ هُنَا يُعَلَّمُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧ / ٢)؛ وأبو داود (٤٨٥٥)؛ والترمذي (٣٣٨٠) وصححه، كما صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٠٧، ٥٧٥٠).



وأيضاً؛ فإنَّ الإكثارَ مِنَ الكلامِ الَّذِي لَا حاجةَ إِلَيْهِ يوجبُ
قساوةَ القلبِ؛ كما في الترمذيِّ من حديثِ ابنِ عمَرَ مرفوعاً:
«لَا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ
يُقَسِّي القلبَ؛ وَإِنَّ أبعدَ النَّاسِ عَنِ اللَّهِ: القلبُ الْقاسِي»^(١).

وكانَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِّكُ بلسانِهِ فيقولُ: «هذا أوردني
الموارد».

وقالَ عمرُ: «مَنْ كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ
كَثُرَتْ ذنوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذنوبُهُ كانتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قالَ ابنُ مسعودٍ: «واللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ ما عَلَى الأرضِ
أحَقُّ بطُولِ سَجْنٍ مِنَ اللِّسانِ»

وقالَ وهبُ بنُ منبِّهٍ: «أجمعتِ الحكماءُ على أَنَّ رأسَ
الحِكمِ: الصَّمْتُ».

(١) أخرجه الترمذيُّ (٣٤١١)، وفيه: إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حاطبٍ، ومن أجله
ضعفَ الشيخُ الألبانيُّ الحديثَ في «السُّلسلة الضَّعيفة» (٩٢٠).



وهذا بابٌ يطولُ استقصاؤه.

والمقصود: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْكَلامِ بِالْخَيْرِ،
وَالسُّكُوتِ عَمَّا لَيْسَ بِخَيْرٍ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ مَأْمُورًا بِهِ عَلَى
الإِطْلَاقِ، وَلَا السُّكُوتُ كَذَلِكَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ بِالْخَيْرِ،
وَالسُّكُوتِ عَنِ الشَّرِّ. وَكَانَ السَّلْفُ كَثِيرًا يمدحونَ الصَّمْتَ
عَنِ الشَّرِّ، وَعَمَّا لَا يَعْنِي؛ لِشِدَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ
فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا؛ فَكَانُوا يَعَالِجونَ أَنفُسَهُمْ وَيجاهِدونها عَلَى
السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِيها.

تذَكُّروا عِنْدَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّمْتُ، أَمْ
النُّطْقُ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الصَّمْتُ أَفْضَلُ؛ فَقَالَ الْأَحْنَفُ: «النُّطْقُ
أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الصَّمْتِ لَا يَعْدُو صَاحِبَهُ، وَالْمَنْطِقَ
الْحَسَنَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ».

وقال رجلٌ من العلماءِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «الصَّامِتُ
عَلَى عِلْمٍ؛ كَالْمَتَكَلِّمِ عَلَى عِلْمٍ»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ



يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً؛ وذلك:
أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه؛ فقال له: يا أمير
المؤمنين؛ وكيف بفتنة المنطق؟! فبكى عمراً بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز - يوماً - فرق الناس؛
فقطع خطبته؛ ف قيل له: لو أتممت كلامك؛ رجونا أن ينفع الله
به، فقال: «إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول».

و كنت - من مدة طويلة - قد رأيت في المنام أمير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ وسمعتُه يتكلم في هذه المسألة،
وأظن أنني فاوضته فيها، وفهمت من كلامه: أن التكلم
بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام
ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له.

وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: «الصمت
منام العقل، والمنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال» يعنني:
لا بد من الصمت والكلام.



وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فقيهُ أَهْلِ مِصْرَ
فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ الْمُرءُ يُحَدِّثُ فِي
مَجْلِسٍ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ؛ فَلَيْسَكْتُ، وَإِذَا كَانَ سَاكِتًا فَأَعْجَبَهُ
السُّكُوتُ؛ فَلْيُحَدِّثْ».

وهذا حسنٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ سَكُوتُهُ وَحَدِيثُهُ
لِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَدِيرًا
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَتَسْدِيدِهِ فِي نَطْقِهِ وَسَكُوتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ
وَسَكُوتَهُ يَكُونُ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

* **الثاني:** مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -
إِكْرَامَ الْجَارِ: قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ * * * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا ۗ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة النساء: ٣٦].



وقد اختلف المفسرون:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُّ ذُو الْقُرْبَى): الجارُّ الَّذِي لَهُ قَرَابَةٌ، و(الجارُّ الْجُنُبُ): الأجنبيُّ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ الْمَرْأَةَ فِي (الجارِّ ذِي الْقُرْبَى)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَهَا فِي (الجارِّ الْجُنُبِ).

* وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ فِي (الجارِّ الْجُنُبِ).

* وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُّ ذُو الْقُرْبَى): الجارُّ الْمُسْلِمُ، و(الجارُّ الْجُنُبُ): الْكَافِرُ.

وفي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «الْجَيْرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌّ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجَيْرَانِ حَقًّا، وَجَارٌّ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌّ لَهُ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَجَارٌّ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ؛ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجَارٌّ مُسْلِمٌ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٍ: فَجَارٌّ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ



الجوار، وحقُّ الرَّحْمِ»^(١).

وقد روي هذا الحديث من وجوهٍ أخرٍ مُتَّصِلَةٍ ومُرْسَلَةٍ، ولا تخلو كلها من مقالٍ.

وقيلَ: (الجارُّ ذو القُرْبَى): هو القريبُ الجوارِ الملاصقُ، و(الجارُّ الجُنْبُ): البعيدُ الجوارِ.

وفي «البُخَارِيِّ»، عن عائشةَ قالتُ: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنَّ لي جارينِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ: «إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا»^(٢).

وقالتُ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: «حدُّ الجوارِ: أربعونَ دارًا»، وقيلَ: «مستدارُ أربعينَ دارًا من كلِّ جانبٍ». وفي مراسيلِ الزُّهْرِيِّ: أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكو جارا له؛ فأمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ أصحابِهِ أن يُنادِيَ: «ألا إنَّ

(١) أخرجهُ البزارُ (١٨٩٦)؛ وضعَّه الألبانيُّ في «ضعيف الجامع» (٢٦٧٤)،

وكلامُ المصنِّفِ هنا (أعني ابن رجب) يُشير إلى ضعفه.

(٢) أخرجهُ البُخَارِيُّ (٦٠٢٠).



أربعين دارًا جارًّا؛ قال الزُّهريُّ: «أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا» يَعْنِي: بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَأَمَّا (الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ)؛ فَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ بِالزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صُحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي؛ فَالصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(١).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: مُوَاسَاةُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ خَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤ / ١٦٧) وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٨٢).



وفي «صحيح مسلم»: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَعَاهِذْ جِيرَانَكَ»^(١).

* الثالث: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامُ الضَّيْفِ:

والمراد: إِحْسَانُ ضَيَافَتِهِ.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي شريح، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمَعْتُهُ أُذْنَيَّ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»؛ قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»؛ وَمُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).



ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُوْثَّمَهُ؛
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ يُوْثَّمُهُ؟! قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ؛ وَلَا
شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»^(١)!

ففي هذه الأحاديث: أَنَّ جَائِزَةَ الضَّيْفِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ
الضَّيْفَةَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضَّيْفَةِ، وَأَكَّدَ
الْجَائِزَةَ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي تَأْكِدِهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى:

فَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يُكْرَبُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ
أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا؛ فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا؛ فَمَا تَرَى؟
فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٠)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٧)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٩٢).



بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ
الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَنْ لَمْ يُضِفْ؛ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ،
وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ».

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الضِّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِذَلِكَ
إِذَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ». وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا
مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ - وَهُمَا: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ - فَهُمَا مِنْ
تَمَامِ الضِّيَافَةِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ
الْأُولَى؛ وَقَالَ: «قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ؛ وَالْجَائِزَةُ أَوْ كَدُّ».

قَالَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ - فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ - مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، وَفِي تَمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٧)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧).



الثلاث: يطعمه من طعامه».

وفي هذا نظرٌ. وقد روي من حديث سلمان قال: «نهانا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا»^(١)؛ فإذا نُهيَ المضيفُ أَنْ يتكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ المَوَاسَاةُ لِلضَّيْفِ إِلَّا مِمَّا عِنْدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ».



(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٣٥، ٢٧١)، والحاكم (٤ / ١٢٣) وله طرقٌ يعضد بعضها بعضاً.